

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولاء لمسافة قصر فأكثر إن كان الواطء أو الموطوءة حراً بكرًا وهو من لم يوطأ أو توطأ في نكاح صحيح لا إن زنى مع ظن حل بأن ادعاه وقد قرب عهده بالإسلام أو بعد عن أهله أو مع تحليل عالم يعتد بخلافه لشبهة إباحته وإن لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالي عنهما وإن نقل عن داود وكنكاح متعة نظراً لخلاف ابن عباس